

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
وقيل يتعاقلان إن قلنا يتوارثان وإلا فلا .  
وهو تخريج في المغني والمحزر والشرح وغيرهم .  
قوله ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا .  
هذا المذهب جزم به القاضي في كتبه .  
وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل كمسلم .  
وأجرى في المحزر الروايتين اللتين في المسلم هنا .  
وأطلقهما في الفروع .  
قوله وإن كان مسلما أخذ من بيت المال .  
هذا المذهب .  
قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين .  
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز .  
وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه لا تحمله اختاره أبو بكر في التنبيه .  
وأطلقهما في الشرح .  
وظاهر ما جزم به في العمدة أن ذلك على الجاني .  
فعلى المذهب يكون حالا في بيت المال على الصحيح من المذهب .  
صححه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم